

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٣

بإلغاء القرار رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد الاشتراطات الفنية الإلزامية الخاصة بمنتج الإسمنت والقرار (٤٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد الاشتراطات الفنية الإلزامية الخاصة بمنتج الإسمنت البورتلاندي الأبيض

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن المواصفات والمقاييس، وعلى القرار رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد الاشتراطات الفنية الإلزامية الخاصة بمنتج الإسمنت، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧، وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد الاشتراطات الفنية الإلزامية الخاصة بمنتج الإسمنت البورتلاندي الأبيض، وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الخامس والخمسين المنعقد بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد المواصفات القياسية الدولية الخاصة بقطاع التشييد والبناء كمواصفات قياسية وطنية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى القرار رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد الاشتراطات الفنية الإلزامية الخاصة بمنتج الإسمنت، والقرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد الاشتراطات الفنية الإلزامية الخاصة بمنتج الإسمنت البورتلاندي الأبيض.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة - والجهات المعنية - كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣١ أكتوبر ٢٠٢٣م